



مركز سواعد التغيير
لتمكين المبتعث

سياسة مكافحة الإرهاب

1. سياسات

يرفض مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع جميع أشكال الإرهاب ولن يدعم أو يشجع عن قصد الإرهاب أو أنشطة أولئك الذين يتبنون / أو يمولون الإرهاب. وتمشيا مع العديد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك

(S/RES/1373 (2001) و S/RES/1269 (1999), S/RES/1368 (2001)

يلتزم مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع بمكافحة جميع أعمال الإرهاب وعلى وجه الخصوص تمويل الإرهاب.

تتمثل سياسة المركز في السعي والتأكد من عدم استخدام أي من أمواله وأموال المانحين بشكل مباشر أو غير مباشر لتقديم الدعم للأف أرد أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب. وبالتالي، يتعهد المركز باستخدام جهوده لضمان عدم استخدام أي من أمواله وأموال المانحين لتقديم الدعم للأف ارد أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب.

اللوائح الدولية والوطنية:

المركز على دراية باللوائح التي تلتزم بها الدول المانحة. كما أن المركز على دراية بالتشريعات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

2. النطاق

تنطبق هذه السياسة على جميع أصحاب المصلحة في مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع من الأعضاء والموظفين والمتدربين والمتطوعين ومقدمي الخدمات المالية إلى المقاولين) الموردين والاستشاريين ومقدمي الخدمات (. كما ينطبق أيضًا على المنظمات

الشريكة وأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها وجميع مقدمي الخدمات والمقاولين الفرعيين الذين ينفذون المشروع بتمويل من المركز .

3. آليات مكافحة الإرهاب

أ- المنهجية

1. يطبق المركز مدونة قواعد السلوك التي تقيّد أي معاملات مع أي جماعات إرهابية مع جميع أصحاب المصلحة.
2. لدى المركز سجلات مالية واضحة تبين جميع المعاملات من الإنفاق إلى التبرعات مع بيان مالي واضح بكل التفاصيل الخاصة به.
3. يلتزم المركز بإبلاغ جميع أصحاب المصلحة والموظفين بهذه السياسة.
4. يلتزم المركز بإجراء تدقيق مسبق لخلفية جميع الأعضاء والموظفين والاستشاريين الفرعيين والمتطوعين.

ب- الإنفاذ

1. المدير التنفيذي للمركز مسؤول عن ضمان امتثال جميع موظفيه وشركائه لهذه السياسة ومدونة قواعد السلوك.
2. يجب على المدير التنفيذي إبلاغ المنظمات الأخرى و / أو السلطات القانونية بأي معلومات يمكن أن تتعلق بأي خرق لهذه السياسة.
3. المدير المالي مسؤول عن الاحتفاظ بجميع السجلات المالية وتتبع جميع مداخل ومصروفات المركز، ويجب مارجعة جميع سجلات المعاملات المالية والتبرعات والتحقق من صحتها.

د- الإبلاغ

1. تشجيع جميع الموظفين وأصحاب المصلحة على الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به يتعلق بالإرهاب باستخدام وسائل سرية من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو الخطوط الساخنة.
2. يجب الإبلاغ نتائج التدقيق في خلفية المعنيين إلى الجهات الرسمية.

3. على أي موظف أو متطوع يعتقد أو لديه أي دليل عن جماعة و / أو أفراد إرهابيين إبلاغ المدير التنفيذي الذي بدوره سيواصل التحقيق مع الأطراف القانونية والرسمية.